

Distr.: Limited
18 March 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات

الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية

للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

الاتحاد الروسي وبيرو وبيلاروس وشيلي والصين: مشروع قرار منقح

تعزيز إقامة شبكات غير رسمية بين الأوساط العلمية، والتشارك
في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها
السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامات الدول الأعضاء، الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل
بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية،^(١) بضمان استناد ما يُتخذ من تدابير إلى نهج متكامل ومتوازن يستهدف خفض
عرض المخدرات والطلب عليها ويراعي سائر المسائل ذات الصلة، وإلى مبدأ المسؤولية العامة
والمشاركة، وإلى تقييمات مستندة إلى أدلة علمية لطبيعة مشكلة المخدرات العالمية ومداهها،

(١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.



وإذ توضع في اعتبارها البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) الذي سلّم فيه بضرورة إجراء تقييم علمي لتدابير خفض عرض المخدرات والطلب عليها بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ توضع في اعتبارها أيضاً الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين أكدت الدول الأعضاء فيهما من جديد التزامها بالعمل على ترويج برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، وإعداد مثل هذه البرامج واستعراضها أو تعزيز القائم منها، استناداً إلى أدلة علمية، باعتبار هذا العمل جزءاً من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لاستراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تدرك ضرورة احترام المعايير المقبولة دولياً للبحوث العلمية،

وإذ تؤكّد مجدداً ما تعهّدت به الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣) من التزامات بتيسير تبادل المعلومات العلمية وإجراء البحوث بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة، وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز فعالية تدابير خفض العرض، نظراً لتتائجها الاجتماعية والصحية والاقتصادية والبيئية ومن حيث السلامة ولاستدامتها،

وإذ تستذكر قرارها ٧/٥٨، المؤرّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي شدّدت فيه على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، على الإسهام في التقييم العلمي لسياسات خفض عرض المخدرات والطلب عليها، والأسواق المخدّرات، وللجرائم المتصلة بالمخدرات،

وإذ تقرُّ بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الإقليمية والدولية

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المعنية، من أجل دعم الدول الأعضاء في تعزيز التعاون غير الرسمي والتشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تُؤكِّد على ضرورة تشجيع التعاون بين الخبراء العلميين ومقرري السياسات وأصحاب الشأن المعنيين في مجال البحوث العلمية، وتشجيع التشارك على النحو المناسب في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ ترحّب بالدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في الدعوة إلى عقد اجتماعات لإقامة شبكات علمية دولية غير رسمية في مجال الوقاية من الارتهان للمخدّرات وعلاج المرهّنين لها وإعادة تأهيلهم، وفي تيسير التشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية،

١- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى مواصلة عقد اجتماعات لإقامة شبكات علمية دولية غير رسمية بين العلماء الذين يختارهم بناءً على توصيات من الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المعنيين، وتيسير التشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في أنشطته الرامية إلى تعزيز إقامة الشبكات غير الرسمية بين الأوساط العلمية وتيسير التشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، بوسائل منها تيسير مشاركة الخبراء المناسبين على أساس طوعي في تلك الأنشطة؛

٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرّز في تنفيذ هذا القرار.